خطبة

كما ان الجماعة لابد ان تتقرى بهم قرية كذلك الخطبة ولابد ان تكون ... البسائط وهو نوع
من الكلام معروف يخالف النظم والنثر وقال في مغنيه هو الكلام المسجع الدال على نوع من التذكير
فان اتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة ويجزئ بعدها وفي الارشاد اقلها
ثناء على الله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير انتهى وقال ابن العربي
اقله حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن قال ابن عبد السلام
هذا القول اخص من الاول لان الكلام الموصوف بالصفة المذكورة خطبة عند العرب وليس
كلما يسمى خطبة عند العرب مشتملا على ما ذكر وقوله مما تسميه العرب خطبة يوخذ منه
كونها عربية وبه صرح الشافعية وتجب الطهر فيهما خلافا للابهري القايل بالشرطية قال ابن
الفاكهاني في شرح العمدة المشهور ان خطب على غير وضوء فقد اسا وخطبته صحيحة وصرح
صاحب المختصر بكراهته وتجب ايضا تقصير الخطبتين لخبر مسلم طول صلاة الرجل
وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وذلك لان الخطبة الطويلة
تمل وتضجر والامر في الحديث بتقصيرها وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل
قال النووي وليس بمعارض لما تقدم من احاديث الامر بالتخفيف لان المراد بطول الصلاة
طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها في نفسها بحيث يشق على المامومين وقال
عياض ليس هذا بمعارض لحديث كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد
القصد في الطول والقصد في القصر فترجع الى الاولى وقصد كل شي بحسب بابه
ومن ذلك ان تكون الثانية منهما اقصر من الاولى كما في المختصر ويدعوا فيها للمومنين
والمومنات لان الاواخر به اليق ومن ذلك توكؤ الخطيب على عصى او قوس بيمينه غير
عود المنبر واختلف في حكمة ذلك فقيل مخافة ان يعبث بيده في لحيته عند قراءته للخطبة
وقيل تهييبا للحاضرين واشعارا بان من لم يقبل تلك المواعظ فله العصى وان
تمادى قوتل بالسيف او بالقوس او للاشارة الى ان الدين قام بالسلاح وفي وجوب القيام
لهما تردد هذه عبارة صاحب المختصر ولم يحك المص ترددا في كتابه غير هذا وهذا التردد لعدم
نص المتقدمين والاكثر على ان القيام فيهما واجب كما قاله ابن عرفة الرابع الامام يغني عنه
قوله الجماعة لان الجماعة لا تكون الا بامام وانما ذكره لاجل قوله ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه
الجمعة بان يكون اجتمعت فيه الشروط السبعة المتقدمة وهي الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة
والحرية والاقامة والصحة والمشهور ان من شروط الامام ان يكون مقيما وعليه اقتصر
صاحب المختصر وظاهره ان المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر يصح ان يكون
اماما في الجمعة وهو ظاهر قول المص ممن تجب عليه الجمعة وبهذا شرح المواق كلام
صاحب المختصر وبه قرره السوداني في شرحه عليه ومثله للشيخ سليمان البحيري
المعتمد

Copyright © King Saud University